(155) أَتِمّ ُوا الصّ ِيامَ إِلَى اللّ َيل) (1) وقال سبحانه: (سَلامٌ هِيَ حَتّى مَطْلَعِالْفَجْ(2)) . وعلى ضوء هذا فلو كان اللام للجنس، فهو محمول على مطلق الفجر، أعني: انفجار الصبح الصادق، وإن كان مشيراً إلى فجر ليل خاص فهو يتبع القرينة، ولعلّ المراد فجر الليلة العاشرة من ذي الحجة الحرام. (وليال عشر) فقد اختلف المفسرون في تفسير الليالي العشر، فذكروا احتمالات ليس لها دليل. أ: الليالي العشر من أوّل ذي الحجة إلى عاشرها، والتنكير للتفخيم. ب: الليالي العشر من أوّل شهر محرم الحرام. ج: العشر الاَواخر من شهر رمضان وكلّمحتمل، ولعل الاَوّل أرجح. وأمّا الشفع: فهو لغة ضمّ الشيء إلى مثلهفلو قيل للزوج شفع، لاَجل انّه يضم إليه مثله، والمراد منه هو الزوج بقرينة قوله والوتر، وقد اختلفت كلمتهم فيما هو المراد من الشفع والوتر. 1. الشفع هو يوم النفر ، والوتر يوم عرفة وإنّما أقسم اللّه بهما لشرفهما. 2. الشفع يومان بعد النحر ، والوتر هو اليوم الثالث. 3. الوتر ما كان وتراً من الصلوات كالمغرب والشفع ما كان شفعاً منها. إلى غير ذلك من الاَقوال التي أنهاها الرازي إلى عشرين وجهاً، ويحتمل أن يكون المراد من الوتر هو اللّه سبحانه، والشفع سائر الموجودات. _____ 1 ـ البقرة:187. 2 ـ القدر:5.